AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضية

شيجا جوما

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم 2016/028

حكم

13 يونيو 2023

The Registrar
LE GREFFIER
ARUSHA TANZANIA
AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

الفهرس

الفهرس i
أولاً. الأطراف 2
ثانياً. موضوع الدعوى 2
أ. الوقائع 2
ب. الانتهاكات المزعومة 3
ثالثاً. موجز الإجراءات أمام المحكمة 3
رابعاً. طلبات الأطراف 4
خامساً. الاختصاص 5
أ. الدفوع على الاختصاص الموضوعي للمحكمة 5
ب. الجوانب الأخرى للاختصاص 7
سادساً. المقبولية 8
أ. الدفع القائم على أساس عدم تقديم عريضة الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة 9
ب. الشروط الأخرى للمقبولية 10
سابعاً. الموضوع 11
أ. الادعاء القائم على الحرمان من الحق في الاستماع 12
ب. الادعاء القائم على أن الأدلة التي تم الاعتماد عليها لإدانة المدعي ليست مقنعة 14
ثامناً. جبر الضرر 15
تاسعاً. المصاريف 16
عاشراً. المنطوق 16

تشكلت هيئة المحكمة من: القاضي بليز تشيكايا – نائب الرئيس؛ القاضي بن كيوكو، والقاضي رافع ابن عاشور، والقاضية سوزان مينغي، والقاضية توجيلاني ر. تشيزوميلا، والقاضية شفيقة بن صاولة، والقاضي إستيلا أنوكام، والقاضي دوميسا ب. إنتسيبيزا، والقاضي موديبو ساكو، والقاضي دينيس د. أدجي، وروبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

وفقاً للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول") والمادة 9 (2) من النظام الداخلي للمحكمة (المشار إليه فيما يلي باسم " النظام الداخلي")، تنحت القاضية إيماني د. عبود، رئيسة المحكمة المواطنة التنزانية، عن نظر هذه القضية.

في قضية:

شيجا جوما

ممثلا بنفسه

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

يمثلها:

1 الدكتور بونيفاس ناليا لوهيند، النائب العام، ديوان النائب العام؛
2 السيدة سارة دنكان موايبوبو، نائبة النائب العام، مكتب النائب العام؛
3 السيدة نكاسوري ساراكيكيا، مديرة حقوق الإنسان، وزارة االشؤون لدستورية والقانونية؛
4 السيد هانغي م. تشانغا، المدير المساعد، الشؤون الدستورية وحقوق الإنسان والالتماسات الانتخابية؛ ديوان النائب العام.

بعد المداولات،

تصدر الحكم التالي:

أولاً. الأطراف

1. شيجا جوما (المشار إليها فيما يلي باسم "المدعي") هو مواطن تنزاني كان وقت تقديم طلب تحريك اجراءات الدعوى مسجوناً في سجن بوتيمبا المركزي في منطقة موانزا، بعد أن أدين بارتكاب "جريمة الاغتصاب" وحكم عليه بالسجن مدى الحياة. وهو يطعن في الإجراءات التي أقامتها المحاكم الوطنية والتي أدت إلى إدانته والحكم عليه.

2. تم تقديم عريضة تحريك اجراءات الدعوى ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (المشار إليها فيما يلي باسم "الدولة المدعى عليها")، التي أصبحت طرفا في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "الميثاق") في 21 أكتوبر 1986 وانضمت للبروتوكول في 10 فبراير 2006. وأودعت في 29 مارس 2010 الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34(6) من البروتوكول الذي قبلت من خلاله اختصاص المحكمة في تلقي القضايا من الأفراد والمنظمات غير الحكومية. في 21 نوفمبر 2019، أودعت الدولة المدعى عليها، لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي، صكاً يسحب إعلانها المودع بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول. رأت المحكمة أن الانسحاب ليس له تأثير على القضايا قيد النظر والقضايا الجديدة المرفوعة قبل دخول السحب حيز التنفيذ، كونها فترة سنة واحدة (1) بعد الإيداع، أي في 22 نوفمبر 2020.[1]

ثانياً. موضوع الدعوى

أ. الوقائع

3. يتبين من ملف الدعوى أنه في 13 نوفمبر 2009، زعم أن المدعي "اغتصب" فتاة تبلغ من العمر ثلاث (3) سنوات زعم أنه رافقها إلى المنزل من المزرعة التي كانت فيها بصحبة أمها. وألقي القبض عليه بعد ذلك واحتجز في مقر المسؤول التنفيذي للقرية، ولكنه نجح في الهرب منه. وأعيد اعتقاله لاحقاً ومثل أمام محكمة مقاطعة شاتو في 23 نوفمبر 2009 حيث أطلق سراحه بكفالة. وفي 25 يناير 2010، وهو تاريخ الجلسة التالية، تخلف المدعي عن المثول أمام المحكمة المحلية مما أدى إلى تأجيل القضية وإصدار أمر بإلقاء القبض عليه. وفي 13

[1] *أندرو أمبروز تشيوسي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2015/004، حكم بتاريخ 26 يونيو 2020 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 38.*

أبريل 2010، طلب المدعي العام من المحكمة المحلية المضي قدماً في جلسة الاستماع في غياب المدعي لأن الجهود المبذولة لتعقبه باءت بالفشل. وتمت الموافقة على طلب المدعي العام، وفي 22 يوليو 2010، أدانت المحكمة المحلية المدعي غيابياً وحكمت عليه بالسجن مدى الحياة.

4. وفي 29 يونيو 2012، ألقت الشرطة القبض على المدعي، ليمثل أمام المحكمة المحلية. وهناك شرح أسباب عدم مثوله أمام المحكمة خلال جلسات الاستماع السابقة، ولكن القاضي لم يقتنع بمبرراته ومن ثم أكد على إدانته والحكم الصادر بحقه.

5. وفي 17 يوليو 2012، استأنف المدعي قرار إدانته والحكم الصادر ضده أمام المحكمة العليا التنزانية المنعقدة في بوكوبا، والتي رفضت الاستئناف من خلال حكم صدر في 29 أكتوبر 2014. ثم قام بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف في 10 نوفمبر 2014، ولكن المحكمة رفضت استئنافه موضوعاً في 19 فبراير 2016.

ب. **الانتهاكات المزعومة**

6. يزعم المدعي انتهاك حقه في محاكمة عادلة وحقه في الدفاع، من حيث:

1) حرم من الحق في التقاضي؛
2) استندت إدانته إلى أدلة غير موثوقة.

ثالثاً. موجز الإجراءات أمام المحكمة

7. تم تقديم طلب تحريك اجراءات الدعوى في 10 مايو 2016 واحيل إلى الدولة المدعى عليها في 7 يونيو 2016.

8. قدم الطرفان المرافعات الأخرى بشأن الموضوع وجبر الضرر بعد استفادتهما من عدة تمديدات زمنية.

9. اختتمت المرافعات في 9 فبراير 2022 وأخطرت الأطراف بذلك على النحو الواجب.

رابعاً. طلبات الأطراف

10. يلتمس المدعي من المحكمة أن:

1) تقضي بوجود انتهاك لحقوق الإنسان والشعوب؛
2) تأمر بمعالجة الانتهاك بما في ذلك إطلاق سراح المدعي من الاحتجاز بموجب المادة 27 من البروتوكول.

11. فيما يتعلق بالاختصاص والمقبولية، تطلب الدولة المدعى عليها من المحكمة ما يلي:

1) أن المحكمة الموقرة ليست مخولة باختصاص الفصل في هذه المسألة؛
2) أن طلب تحريك اجراءات الدعوى لم يستوف شروط المقبولية المنصوص عليها في المادة 40 (5) من النظام الداخلي للمحكمة أو المادة 56 والمادة 6 (2) من البروتوكول؛
3) رفض الطلب وفقا للمادة 38 من النظام الداخلي للمحكمة؛
4) أن يتحمل المدعي تكاليف هذه الدعوى.

12. فيما يتعلق بموضوع الدعوى، تدعو الدولة المدعى عليها المحكمة إلى أن تقضي بأن:

1) أن حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة لم تنتهك حقوق المدعي المنصوص عليها في المادة 2 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛
2) أن حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة لم تنتهك حقوق المدعي المنصوص عليها في المادة 3 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛
3) أن حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة لم تنتهك حقوق المدعي المنصوص عليها في المادة 7 (1) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛
4) أن الإدانة كانت قانونية؛
5) أن الطعون أمام المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف كانت سليمة وقانونية؛
6) أن يستمر المدعي في قضاء عقوبته؛
7) أن يتم رفض الطلب لعدم وجود أساس موضوعي؛
8) أن يتم رفض طلبات المدعي على النحو الواجب؛
9) أن يتحمل المدعي تكاليف هذه الدعوى.

خامساً. الاختصاص

13. تلاحظ المحكمة أن المادة 3 من البروتوكول تنص على ما يلي:

1) يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية

2) في حالة النزاع حول ما إذا سينعقد للمحكمة الاختصاص أم لا – تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة .

14. ووفقاً للمادة 49، الفقرة (1) من النظام الداخلي للمحكمة، " تقوم المحكمة ببحث مبدئي في اختصاصها وفي قبول طلب تحريك الدعوى وفقا للميثاق، والبروتوكول وهذا النظام الداخلي."

15. واستنادا إلى الأحكام المذكورة أعلاه، يجب على المحكمة، في كل طلب تحريك عريضة دعوى، وبصورة أولية، أن تجري تقييماً لاختصاصها وأن تبت في الاعتراضات عليه، إن وجدت.

16. تعترض الدولة المدعى عليها على الاختصاص الموضوعي للمحكمة. ولذلك ستنظر المحكمة في الدفع المذكور قبل النظر في شروط المقبولية الأخرى إذا لزم الأمر.

أ. الدفوع على الاختصاص الموضوعي للمحكمة

17. تجادل الدولة المدعى عليها بأن المحكمة ليس لها اختصاص النظر في هذا الطلب لأنه يثير مسائل قانونية ووقائعية، والتي قررت بشأنها محكمة الاستئناف في الدولة المدعي ليها فيها بشكل نهائي. وتؤكد الدولة المدعى عليها أن المدعي يطلب من المحكمة، من خلال هذا الطلب، العمل كمحكمة استئناف.

18. واستنادا إلى المادة 26 من النظام الداخلي والحكم الصادر في قضية إرنست فرانسيس متينغوي ضد جمهورية ملاوي، 2 تزعم الدولة المدعى عليها أيضاً أن هذه المحكمة تفتقر إلى

[2] النظام الداخلي للمحكمة، 2 يونيو 2010.

الاختصاص لإلغاء الإدانة، وإلغاء الأحكام والأمر بالإفراج عن المدعي من السجن حيث تم تأكيد قرار إدانته والحكم عليه من قبل أعلى محكمة فيها.

19. ويؤكد المدعي من جانبه، مستشهدا بالاجتهاد القضائي للمحكمة في قضية أليكس توماس ضد تنزانيا، أن المحكمة لها اختصاص البت في هذه الدعوى لأنها تتعلق بحدوث انتهاكات لحقوقه التي يحميها الميثاق وغيره من صكوك حقوق الإنسان التي صادقت عليها الدولة المدعى عليها.

***

20. تذكر المحكمة، كما دأبت على ذلك، وفقا للمادة 3 (1) من البروتوكول، بأن لها اختصاصاً للنظر في أي طلب يقدم إليها شريطة أن يتعلق موضوعه بانتهاك الحقوق المكفولة في الميثاق أو البروتوكول أو أي صكوك أخرى لحقوق الإنسان صادقت عليها الدولة المدعى عليها.[3]

21. وفي القضية الراهنة، يزعم المدعي انتهاك الحق في الدفاع والحق في محاكمة عادلة المحميين بموجب الميثاق الذي أصبحت الدولة المدعى عليها طرفا فيه.

22. وتكرر المحكمة كذلك أنه على الرغم من أنها لا تمارس اختصاص الاستئناف فيما يتعلق بقرارات المحاكم المحلية، فإنها مخولة بموجب أحكام المادة 3 (1) من البروتوكول بضمان امتثال الإجراءات المحلية للمعايير الدولية المنصوص عليها في الميثاق وأي صكوك أخرى لحقوق الإنسان صادقت عليها الدولة المدعى عليها.[4]

---

[3] *أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (االموضوع) (20 نوفمبر 2015) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 465, الفقرة **الفقرة 45**; *كينيدي أوينو أونياتشي وآخر ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (االموضوع) (28 سبتمبر 2017)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 65، الفقرة 34–36؛ *جيبو أمير المعروف باسم موسى وآخر ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (28 نوفمبر 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص 629, الفقرة 18; *عبد الله سوسبيتر مابومبا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2017/017، الحكم الصادر في 22 سبتمبر 2022 (الاختصاص والمقبولية)، الفقرة الفقرة 21.

[4] *كينيدي إيفان ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (مارس 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص 48, الفقرة 26; أرماند غيهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع وجبر الضرر) (7 ديسمبر 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 477, الفقرة 33; إ نغوزا فايكنغ (بابو سيا) وجونسون إنغوزا (بابي كوتشا) ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (23 مارس 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 287, الفقرة 35.*

23. مما سبق، ترفض المحكمة الدفع بعدم الاختصاص وتجد أن لها اختصاصا موضوعياً للنظر في الدعوى.

ب. الجوانب الأخرى للاختصاص

24. تلاحظ المحكمة أنه لا يوجد أي خلاف بشأن اختصاصها الشخصي أو الزمني أو الإقليمي. ومع ذلك، يجب على المحكمة أن تقتنع بأن هذه الجوانب قد استوفيت.

25. تلاحظ المحكمة، فيما يتعلق باختصاصها الشخصي، أن الدولة المدعى عليها طرف في البروتوكول، كما ذكر سابقاً في الفقرة 2 من هذا الحكم، وفي 29 مارس 2010، أودعت لدى مفوضية الاتحاد الأفريقي الإعلان المطلوب بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول. وفي وقت لاحق، في 21 نوفمبر 2019، أودعت صكاً يسحب إعلانها.

26. تذكر المحكمة بسوابقها القضائية التي تفيد بأن سحب الإعلان لا ينطبق بأثر رجعي ولا يسري مفعوله إلا بعد عام واحد (1) من تاريخ إيداع إشعار هذا السحب، في هذه الحالة، في 22 نوفمبر 2020. وبما أن هذه العريضة قد قدمت قبل أن تودع الدولة المدعى عليها إخطارها بالانسحاب، فإنها لا تتأثر به. وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن لها اختصاصاً شخصياً.

27. وفيما يتعلق بالاختصاص الزمني، تلاحظ المحكمة أن الانتهاكات المزعومة حدثت بعد أن أصبحت الدولة المدعى عليها طرفا في الميثاق والبروتوكول وأودعت الإعلان المطلوب بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول، وبالتالي تخلص إلى أن شرط اختصاصها الزمني قد استوفي.

28. وتلاحظ المحكمة أيضاً أن لها اختصاصاً إقليمياً بالنظر إلى أن الانتهاكات المزعومة وقعت في إقليم الدولة المدعى عليها.

29. وفي ضوء ما تقدم، ترى المحكمة أن لها اختصاصاً بالنظر في هذه الدعوى.

سادساً. المقبولية

30. *ووفقاً للمادة 6 (2) من البروتوكول*، " تقرر المحكمة بشأن إستيفاء العرائض المرفوعة لشروط القبول واضعة في الاعتبار أحكام المادة (56) من الميثاق".

31. *وعملا بالمادة 50 (1) من النظام الداخلي للمحكمة*، " تتحقق المحكمة من مقبولية الدعوى المرفوعة أمامها وفقًا للمادة 56 من الميثاق والمادة 6 (2) من البروتوكول وأحكام هذا النظام الداخلي".

32. وتنص المادة 50 (2) من النظام الداخلي للمحكمة، التي تعيد من حيث جوهرها ذكر أحكام المادة 56 من الميثاق، على ما يلي:

يجب أن تستوفي الطلبات المقدمة إلى المحكمة جميع الشروط التالية:

1) تحديد هوية مقدم الطلب بغض النظر عن طلبه والاحتفاظ بسرية هويته؛
2) الامتثال للقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق؛
3) الا يحتوي على أي الفاظ مهينة أو مسيئة؛ موجهة ضد الدولة المعنية ومؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي.
4) الا يستند حصراً على أخبار تم نشرها من خلال وسائل الإعلام الجماهيري؛
5) أن يقدم بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، ما لم يكن واضحًا أن أجراءات التقاضي قد استطالت بشكل غير طبيعي؛
6) أن يقدم الطلب في غضون فترة زمنية معقولة تسري من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة لبدء سريان الفترة الزمنية منذ وقت اللجوء اليها؛
7) الا يتعلق بأي قضية سبق تسويتها وفقا لمبادئي ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، أوأحكام الميثاق أو أي صك قانوني آخر خاص بالاتحاد الإفريقي.

33. تعترض الدولة المدعى عليها على مقبولية عريضة الدعوى فيما يتعلق بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي . ولذلك ستنظر المحكمة في الدفع المذكور قبل النظر في شروط المقبولية الأخرى إذا لزم الأمر.

أ. الدفع القائم على أساس عدم تقديم عريضة الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة

34. تدفع الدولة المدعى عليها، مستشهدة بقرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في شكوى شبكة المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان في الجنوب الأفريقي وآخرون ضد تنزانيا، بأن استنفاد سبل التقاضي المحلي مبدأ أساسي في القانون الدولي وأن المبدأ يتطلب من صاحب الشكوى "استخدام جميع سبل الانتصاف القانونية" في المحاكم المحلية قبل اللجوء إلى الهيئات الدولية مثل المحكمة.

35. وتدعي الدولة المدعى عليها، مستشهدة بالمادة 19 ضد إريتريا، أن العبء يقع على عاتق المدعي لإثبات أنه اتخذ جميع الخطوات اللازمة لاستنفاد سبل التقاضي المحلي وليس مجرد التشكيك في فعالية سبل الانتصاف هذه.

36. وفي هذا الصدد، تجادل الدولة المدعى عليها بأن هناك سبل انتصاف متاحة للمدعي كان ينبغي له أن يستنفدها ولكنه لم يفعلها. وتدعي الدولة المدعى عليها أنها سنت قانون إنفاذ الحقوق والواجبات الأساسية لتوفير إجراءات إنفاذ الحقوق الدستورية والأساسية على النحو المبين في المادة 4 منه. وتجادل بأنه كان ينبغي للمدعى أن يقدم التماساً إلى المحكمة العليا يدعي فيه حدوث انتهاكات لحقوقه. وتضيف أن المدعي كان لديه أيضا خيار تقديم5 التماس لمراجعة حكم محكمة الاستئناف، إذا لم يكن راضياً عن ذلك.

37. يؤكد المدعي أنه استنفد جميع سبل التقاضي المحلي لأنه قدم طعونا في المحاكم الوطنية حتى أعلاها مستوى، وهي محكمة الاستئناف.

***

38. تلاحظ المحكمة، عملا بالمادة 56 (5) من الميثاق، التي أعيد النص على أحكامها في المادة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي، أن أي طلب يقدم إليها يجب أن يفي بشرط استنفاد سبل التقاضي المحلي . وتهدف قاعدة استنفاد سبل التقاضي المحلي إلى إتاحة الفرصة للدول لحل

[5] *"إذا ادعى أي شخص أن أيا من أحكام المواد من 12 إلى 29 من الدستور قد انتهكت أو يجري أو يحتمل أن ينتهك فيما يتعلق به ، فيجوز له ، دون الإخلال بأي إجراء آخر فيما يتعلق بنفس المسألة المتاحة قانونا، أن يتقدم بطلب إلى المحكمة العليا للانتصاف".*

قضايا الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان التي تدخل في نطاق ولايتها القضائية قبل أن يطلب إلى هيئة دولية لحقوق الإنسان تحديد مسؤولية الدولة عن ذلك.[6]

39. وقد ذكرت هذه المحكمة أيضاً في عدد من القضايا المتعلقة بالدولة المدعى عليها أن سبل الانتصاف المتمثلة في تقديم التماس دستوري في المحكمة العليا واستخدام إجراء مراجعة الاحكام في نظامها، هي سبل انتصاف استثنائية ليس مطلوباً من المدعي استنفادها قبل اللجوء إلى هذه المحكمة.[7]

40. في القضية الراهنة، تلاحظ المحكمة من ملف الدعوى أن المدعي، بعد إدانته في محكمة مقاطعة شاتو، قدم استئنافا ضد إدانته والحكم الصادر ضده إلى المحكمة العليا، والتي رفضت استئنافه في 29 أكتوبر 2014. ثم استأنف أمام محكمة الاستئناف التنزانية، وهي أعلى جهاز قضائي في الدولة المدعى عليها، والتي أيدت في 19 فبراير 2016 حكم المحكمة العليا. وتلاحظ المحكمة كذلك أن المطالبات التي أثارها المدعي هنا قد أثيرت أيضاً من حيث الموضوع في المحاكم الوطنية، بالنظر إلى أنه ادعى أيضاً أنه لم يمنح الحق في الاستماع إليه وطعن في الإجراء الذي أدى إلى إدانته. ومن ثم أتيحت للدولة المدعى عليها فرصة جبر الانتهاكات المزعومة. ونتيجة لذلك، استنفد المدعي جميع سبل التقاضي المحلي المتاحة.

41. ولهذا السبب، ترفض المحكمة الدفع بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي .

ب. الشروط الأخرى للمقبولية

42. تلاحظ المحكمة أن الشروط المنصوص عليها في المواد الفرعية 50 (2) (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(ز) من النظام الداخلي للمحكمة ليست موضع خلاف بين الطرفين. ومع ذلك، لا يزال يتعين عليها التأكد من أن هذه المتطلبات قد تم الوفاء بها قبل المتابعة.

6اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد جمهورية كينيا (الموضوع) (26 مايو 2017)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 9، الفقرات 93-94.

[7]انظر أليكس توماس ضد تنزانيا)، المرجع السالف الذكر، الفقرة 65; محمد أبو بكاري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (3 يونيو 2016 مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 599, الفقرات 66-70; كريستوفر جوناس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (28 سبتمبر 2017) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 101, الفقرة 44.

43. تلاحظ المحكمة، من سجلات القضية، أن المدعي محدد بوضوح بالاسم تنفيذا للمادة 50 (2) (أ) من النظام الداخلي للمحكمة.

44. تلاحظ المحكمة أن المطالبات التي قدمها المدعي تسعى إلى حماية حقوقه المكفولة بموجب الميثاق. وتلاحظ كذلك أن أحد أهداف القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، على النحو المنصوص عليه في المادة 3 (ح) منه، هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب. وعلاوة على ذلك، لا يوجد في الملف ما يشير إلى أن الطلب لا يتوافق مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي. ولذلك، ترى المحكمة أن شرط المادة 50 (2) (ب) من النظام الداخلي قد استوفي.

45. اللغة المستخدمة في عريضة الدعوى ليست مهينة أو مسيئة للدولة المدعى عليها ومؤسساتها أو لمنظمة الوحدة الأفريقية تنفيذا للمادة 50 (2) (ج) من النظام الداخلي.

46. لا يستند طلب تحريك اجراءات الدعوى حصرياً إلى الأخبار المنشورة عبر وسائل الإعلام لأنه يستند إلى سجل إجراءات المحاكم المحلية وفقاً للمادة 50 (2) (د) من النظام الداخلي.

47. تلاحظ المحكمة أن العريضة قد تم تقديمها في 10 مايو 2016، أي بعد شهرين (2) وواحد وعشرين (21) يوما من إصدار محكمة الاستئناف قرارها في 19 فبراير 2016. وترى المحكمة أن هذه الفترة البالغة شهرين (2) وواحد وعشرين (21) يوما التي تم خلالها اللجوء إليها بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي معقولة. وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن الطلب قد قدم في غضون فترة زمنية معقولة وفقا للمادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي.

48. و علاوة على ذلك، لا يتعلق الطلب بقضية تمت تسويتها بالفعل من قبل الأطراف وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي أو أحكام الميثاق أو أي صك قانوني للاتحاد الأفريقي وفقا للمادة 50 (2) (ز) من النظام الداخلي.

49. وعليه، ترى المحكمة أن جميع شروط المقبولية قد استوفيت وأن الطلب مقبول.

سابعاً. الموضوع

50. يزعم المدعي حدوث انتهاكات للميثاق فيما يتعلق بالمسائل التالية، وهي:

1. حرمانه من الحق في التقاضي؛

2. استندت إدانته إلى أدلة غير موثوقة.

أ. الادعاء القائم على الحرمان من الحق في التقاضي

51. يزعم المدعي أن محكمة مقاطعة شاتو أدانته بالاغتصاب وحكمت عليه بالسجن مدى الحياة دون إعطائه فرصة للدفاع عن نفسه.

52. ويدفع كذلك بأن المحاكم الوطنية لم تبذل أي جهد لتعقبه بعد فراره بكفالة مما حرمه من فرصة تقديم دفاع. ويدعي بالتالي أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقه في المحاكمة.

53. تنكر الدولة المدعى عليها ادعاءات المدعي وتطالبه باثباتها. وتدفع بأن محكمة الاستئناف نظرت في حجج المدعي في الاستئناف ورفضتها. وعلاوة على ذلك، في محكمة المقاطعة، تم تأجيل المحاكمة ست (6) مرات للسماح للمدعين العامين بمحاولة تتبع المدعي واحضاره، لكن جهودهم باءت بالفشل.

54. تدعم الدولة المدعى عليها حجتها بالمادة 226 (1) من قانون الإجراءات الجنائية (2002)، التي تنص على أنه إذا أرجئت المحاكمة ولم يمثل المتهم في تاريخ الجلسة اللاحق، تمضي المحكمة في المحاكمة كما لو كان المتهم حاضراً. ولذلك، تجادل الدولة المدعى عليها بأن المحاكم الوطنية اتبعت الإجراءات القانونية الواجبة.[8]

55. وفقا للدولة المدعى عليها، بعد عامين (2) من إدانة المدعي والحكم عليه غيابياً، تم القبض على المدعي وتقديمه إلى قاضي المحاكمة حتى يتمكن من تبرير هروبه. وتدعي الدولة المدعى عليها أن المدعي لم يقدم أسباباً مقنعة فيما يتعلق بغيابه كي يسمح لقاضي الموضوع بإعادة فتح القضية وفقا للمادة 226 (2) من قانون الإجراءات الجنائية.[9]

---

[8] المادة 226 (1) من قانون الإجراءات الجنائية – "إذا لم يمثل المتهم أمام المحكمة التي صدر فيها أمر التأجيل في الوقت أو المكان الذي رفعت إليه الجلسة أو جلسة أخرى، يكون من القانوني للمحكمة أن تمضي في نظر الدعوى أو عقد جلسة استماع أخرى كما لو كان المتهم حاضرا؛ وإذا لم يحضر الشاكي، يجوز للمحكمة أن تسقط التهمة وتبرئ المتهم بتكاليف أو بدون تكاليف حسبما تراه المحكمة مناسبا".

[9] المادة 226 (2) من قانون الإجراءات الجنائية "إذا أدانت المحكمة المتهم غيابيا، جاز لها أن تلغي الإدانة عندما تقتنع بأن غيابه كان لأسباب لا سيطرة له عليها وأن لديه دفاعا محتملا بشأن الموضوع".

56. وبناء على ذلك، تؤكد الدولة المدعى عليها أن حق المدعي في محاكمة عادلة قد احترم وبالتالي ينبغي رفض ادعاءاته حيث انه لا أساس لها.

***

57. تنص المادة 7 (1) (ج) من الميثاق على ما يلي: " حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق: [...] ج) الحق في الدفاع بما فى ذلك الحق فى اختيار من يترافع عنه ..."

58. تكرر المحكمة التأكيد على أن حق المرء في التقاضي يتطلب أن يكون للمدعي الحق في المشاركة في جميع الإجراءات، وتقديم حججه وأدلته وفقا لمبدأ الخصومة. ومع ذلك، يحق للفرد أن يختار ما إذا كان سيشارك في الإجراءات أم لا، بشرط أن يتم إثبات هذا التنازل بشكل لا لبس فيه.[10]

59. في القضية الحالية، يظهر السجل المعروض على هذه المحكمة أن المدعي قد هرب برغم كفالته قبل نهاية قضية الادعاء وتم تأجيل محاكمته ست (6) مرات حيث بذلت الدولة المدعى عليها جهوداً لتعقبه. وبعد أن فشل النائب العام في بحثه عن المدعي، طلب من المحكمة مواصلة المحاكمة في غياب المدعي وفقاً للمادة 226 (1) من قانون الإجراءات الجنائية (2002).[11] وتمت الموافقة على هذا الطلب وأثبت الادعاء لاحقاً قضيته بما لا يدع مجالاً للشك المعقول. وعلى هذا النحو أدين المدعي وحكم عليه غيابياً ولكن أتيحت له بعد ذلك فرصة لشرح أسباب غيابه خلال جلسات المحاكمة اللاحقة، عندما ألقي القبض عليه بعد عامين (2) من الحكم عليه، وفقاً للمادة 226 (2) من قانون الإجراءات الجنائية (2002)..[12] ومع ذلك، لم ينجح المدعي في اقناع قاضي المحاكمة بإلغاء الإدانة وإعادة فتح قضيته، وبالتالي تم تأييد إدانته.

60. ولذلك، امتثلت المحكمة الابتدائية ومحاكم الاستئناف لمعايير المحاكمة العادلة على النحو الذي يقتضيه الميثاق. .

---

[10] *أناكليت باولو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (21 سبتمبر 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 446, **الفقرة** 81.

[11] *المرجع الوارد في* الحاشية 8 أعلاه.

[12] *المرجع الوارد في* الحاشية 9 أعلاه.

61. وبالتالي، ترى المحكمة أن سير محاكمة المدعي لا يكشف عن أي خطأ واضح أو إجهاض للعدالة لمقدم الطلب. وعليه، فإن المحكمة ترفض هذا الادعاء.

ب. الادعاء القائم على أن الأدلة التي تم الاعتماد عليها لإدانة المدعي ليست مقنعة

62. يجادل المدعي بأنه أدين على أساس أدلة سماعية لأن ضحية الجريمة لم تدلي بشهادتها. ويجادل بأن الأدلة التي قدمتها شاهدة الإدعاء رقم1 لم تؤكد. كما يطعن في إجراءات الاستجواب، محتجاً بأنها لم تتبع الطرق المنصوص عليها في القانون.

63. تؤكد الدولة المدعى عليها أن شهادة شاهدة الإدعاء رقم 1 لم تكن تستند إلى إشاعات، بل وجدت المحاكم الوطنية أنها ذات مصداقية لأنها قدمت سرداً موجزاً لما حدث.

64. وفيما يتعلق بالتحقيق القضائي، تدفع الدولة المدعى عليها بأن القاضي اتبع الإجراءات على النحو الواجب بتسجيل الأسئلة والأجوبة المتعلقة بالتحقيق والنتائج. وعلاوة على ذلك، فإن الضحية لم تكن مؤهلة للإدلاء بشهادتها في الاستجواب وبالتالي لم تعتمد المحكمة الابتدائية على شهادتها. ولذلك تجادل الدولة المدعى عليها بأن هذا الادعاء لا أساس له من الصحة..

***

65. تنص المادة 7 (1) من الميثاق على أنه " حق التقاضي مكفول للجميع".

66. وقد لاحظت هذه المحكمة في الماضي "... أن المحاكمة العادلة تقتضي أن يستند فرض عقوبة في جريمة جنائية، ولا سيما عقوبة السجن المشددة، إلى أدلة قوية وذات مصداقية. وهذا هو الغرض من الحق في افتراض البراءة المكرس أيضا في المادة 7 من الميثاق".[13]

67. في القضية الحالية، يطعن المدعي في الأدلة المقدمة وكذلك في سير إجراءات أخذ الشهادة. ويظهر السجل أن المحاكم الوطنية اعتبرت شهادة شاهدة الإدعاء رقم 1، التي هي والدة الضحية ذات مصداقية. وأشارت المحاكم الوطنية أن شاهدة الإدعاء رقم 1 لاحظت أن ابنتها كانت تتألم وكانت تمشي بصعوبة وأنها رأت أيضاً "بعض السوائل المنوية في جميع أنحاء

[13] محمد *أبو بكاري ضد. تنزانيا* (الموضوع)، ***الفقرة*** 174؛ *ديوكليس ويليامز ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (21 سبتمبر 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 426, ***الفقرة*** 72. *ماجد غوا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص 498, ***الفقرة*** 72.

ساقيها". وتم تأكيد شهادة شاهدة الإدعاء رقم 1 من خلال شهادة شاهد الادعاء رقم 4 ، وهو الطبيب الذي فحص الضحية بعد الجريمة الجنسية، والذي أكد أن فعل "الاغتصاب" قد حدث.

68. فيما يتعلق بأستجواب القاضي للشاهد،[14] يظهر السجل أن القاضي أجرى الإجراء بشكل صحيح لتحديد ما إذا كانت الضحية لديها القدرة على الإدلاء بشهادتها وفقا للمادة 127 من قانون الإثبات لعام 1967 (المنقح في عام 2022)[15] ووجد أن الضحية تفتقر إلى هذه الأهلية. ولذلك فإن المحاكم الوطنية قد امتثلت لمعايير الإجراءات القانونية الواجبة.

69. في ضوء ما سبق، ترى المحكمة أن الإجراء الذي أستند إليه في إدانة المدعي لا يكشف عن أي خطأ واضح أو إجهاض للعدالة. ولذلك ترفض المحكمة هذا الادعاء.

ثامناً. جبر الضرر

70. يدعو المدعي المحكمة إلى منحه جبر ضرر عن الانتهاكات التي تعرض لها تشمل الأمر بالإفراج عنه.

71. تدعو الدولة المدعى عليها المحكمة إلى رفض طلب المدعي بالحصول على جبر ضرر.

***

72. تنص المادة 27(1) من البروتوكول على ما يلي:

إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب – تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك، ويشمل ذلك دفع التعويض العادل للطرف المضار.

---

[14] هذا إجراء تجريه المحكمة حيث تقيم ما إذا كان الطفل اليافع قادرا على فهم طبيعة اليمين والالتزام بها.

[15] المادة 127 (1) من قانون الإثبات: "يكون كل شخص مؤهلا للإدلاء بشهادته ما لم تر المحكمة أنه غير قادر على فهم الأسئلة المطروحة عليه أو إعطاء إجابات عقلانية على تلك الأسئلة بسبب صغر سنه أو شيخوخته الشديدة أو مرضه (سواء كان جسديا أو عقليا) أو أي سبب آخر مماثل". المادة 127 (2) من قانون الإثبات: "عندما لا يفهم طفل يافع يدعى كشاهد في أي قضية أو مسألة جنائية طبيعة اليمين، في رأي المحكمة يجوز تلقي شهادته على الرغم من عدم تقديمها بعد حلف اليمين أو الإقرار، إذا رأت المحكمة، وهو الرأي الذي يجب تسجيله في الإجراءات، ولديه ما يكفي من الذكاء لتبرير قبول أدلته، ويفهم واجب قول الحقيقة ".

73. وفي هذه القضية، ونظراً لعدم ثبوت أي انتهاك، لم يعد هناك ما يبرر النظر في طلب التعويض. لذلك، ترفض المحكمة طلب المدعي بالحصول على على جبر ضرر.

تاسعاً. المصاريف

74. تدعو الدولة المدعى عليها المحكمة إلى أن تأمر المدعي بتحمل تكاليف الدعوى. ويطلب المدعي من المحكمة رفض طلب الدولة المدعى عليها بشأن التكاليف.

***

75. تشير المحكمة إلي أن المادة 32 (2) من النظام الداخلي للمحكمة تنص على ما يلي: "ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف مصروفات التقاضي الخاصة به، إن وجدت".

76. ولا ترى المحكمة أي سبب للخروج عن هذا الحكم. وبناء على ذلك، تقرر أن يتحمل كل طرف تكاليفه الخاصة.

عاشراً. المنطوق

77. لهذه الأسباب:

فإن المحكمة،

بالإجماع

بشأن الاختصاص

1) *ترفض* الدفع بعدم اختصاصها الموضوعي

2) *تعلن أنها مختصة.*

بشأن المقبولية

3) *ترفض* الدفع بعدم المقبولية

4) *تعلن أن العريضة مقبولة.*

بشأن الموضوع

5) *تقضي* بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك الحق في الدفاع المحمي بموجب المادة 7 (1) (ج) من الميثاق فيما يتعلق بسير المحاكمة؛

6) *تقضي* بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك الحق في محاكمة عادلة المحمي بموجب المادة 7 من الميثاق فيما يتعلق بالأدلة التي اعتمد عليها لإدانة مقدم الطلب.

فيما يتعلق بجبر الضرر:

7) *ترفض* طلب جبر الضرر.

بشأن المصاريف

8) *تأمر* بأن يتحمل كل طرف تكاليفه الخاصة.

التوقيع:

بليز شيكايا	نائب الرئيس	Blaise TCHIKAYA, Vice-President;
بن كيوكو	قاضياً	Ben KIOKO, Judge;
رافع ابن عاشور	قاضياً	Rafaâ BEN ACHOUR, Judge;
سوزان منجي	قاضية	Suzanne MENGUE, Judge;
توجيلان ر. تشيزوميلا	قاضية	Tujilane R. CHIZUMILA, Judge;
شفيقة بن صاولة	قاضية	Chafika BENSAOULA, Judge;
ستيلا أ. أنوكام	قاضية	Stella I. ANUKAM, Judge;
دوميسا ب. انتسبيزا	قاضياً	Dumisa B. NTSEBEZA, Judge;
موديبو ساكو	قاضياً	Modibo SACKO, Judge;

Dennis D. ADJEI, Judge

دينيس د. أدجي قاضياً

and Robert ENO, Registrar.

روبرت اينو رئيس قلم المحكمة

حرر في أروشا، في **هذا اليوم الثالث عشر من يونيو عام ألفين وثلاثة وعشرين**، باللغتين الانكليزية والفرنسية، وتكون الحجية للنص باللغة الانجليزية.